لموفق الدين

عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي

- رحمه الله تعالى-

لفضيلة الشيخ

عبيد بن عبد الله الجابري

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

[الدرس الثامن]

أعد هذه المادة

سالم بن محمد الجزائري

الدرس : يوم الخميس ١٢ جمادى الأولى ١٤٣٠هجري بعد المغرب في مسجده بالمدينة النبوية

النسخة الإلكترونية الأولى

www.ajurry.com

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول الإمام العلامة أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي رحمه الله تعالى:

[المتن]

باب الحيض

ويمنع عشرة أشياء: فعل الصلاة، ووجوبها، وفعل الصيام، والطواف، وقراءة القرآن، ومس المصحف، واللبث في المسجد، والوطء في الفرج، وسنة الطلاق، والاعتداد بالأشهر.

[الشرح]

الحمد لله، وصلّى الله وسلم على نبيِّنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمّا بعد؛ فهذا الباب هو آخر أبواب الطّهارة التي ضمّنها ابن قدامة –رحمه الله– كتابه عمدة الفقه، وهذا الباب حسب ما أدركتُ من التّصانيف في أبواب الطّهارة هو أصعب أبواب الطّهارة، وليس كل شخص يحذق أصول مسائله فضلا عن الشوارد منها، فالْمُفْتُون فيه قليل من أهل الفقه.

وأئمة الإسلام من محدثين وفقهاء صنّفوا في هذا الباب من المسائل ما يُروى به الغليل ويشفى به العليل، جزاهم الله عن الإسلام وأهله خير الجزاء.

وما من فقيه راسخ القدم في العلم وحريص على نصح الأمّة رجالها ونسائها إلا وهو يتكلم في مسائل هذا الباب بقدر ما فهم منها، وبقدر ما أدى إليه اجتهاده استنباطًا من الأدلة أو استقراءً لأقوال أهل العلم المختلفة.

وأهل الأهواء من قديم من أوّل ما ظهر المعتزلة وارثة الجهمية وهم يلزمون فقهاء الإسلام إذ لم يوافقوهم على ما يريدون من الهوى والإحداث في دين الله بالكلام في هذا الباب.

ومن ذلكم قول بعضهم: جملة علم الشافعي والحسن وابن سيرين لا يجاوز سراويل المرأة؛ يعني حيض ونفاس وقبلة ومباشرة وغير ذلك.

وقال آخر وأظنه واصل بن عطاء أس المعتزلة وارثة الجهمية: ما علْم الشافعي وابن سيرين إلا دم في خرقة.

فلا غرابة –يا أهل السنة– أن تسمعوا من أساطين الثورة الفكرية العارمة التي كشرت عن أنيابها نكاية بعلمائنا حين أفتوا خادم الحرمين الملك فهد بن عبد العزيز –رحمه الله– بجواز الاستعانة على صد عدوان صدام بن حسين التكريتي؛ حين اعتدى على الكويت، فرأى هؤلاء أن يرفعوا عقيرتهم

نكاية بالعلماء، وعلى رؤوسهم سماحة الإمام الأثري الفقيه المجتهد الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله، وسماحة الفقيه المحقق المجتهد محمد بن عثيمين -رحمه الله- ومن معهما من إخوانهم من أهل الفضل والعلم عندنا فقالوا قول السوء فيهم، ومن تلكم المقالات الفاجرة التي صدع بها هؤلاء، وعلى رأسهم سلمان العودة وسفر الحوالي وناصر العمر وغيرهم، كلهم اتفقوا لفظا أو معنى على أن هؤلاء العلماء فقهاء حيض ونفاس.

ومنهم من يقول: لا يعرفون إلا دخول الشهر وخروجه.. يعني بالهلال.

فلله الحمد والمنة لعلمائنا سلف إذ يتكلمون في هٰذا الباب، ولأولئك سلف من أهل الأهواء، ونعوذ بالله من الهوى.

ونحن نتكلم في هٰذا الباب على وَفق ما فهمناه من الأدلة ومن كلام من مضى من أئمة الإسلام.

فنقول:

أولا الحيض:

في **اللغة**: السيلان، ومنه حاض الوادي إذا سال بالماء.

وفي **الشرع** هو دم جبلة أو طبيعة يرخيه رحم المرأة في أوقات معلومة وعلى صفة معلومة لديهن.

وبهٰذا تعلمون بادئ ذي بدء الفرق بين الحيض والاستحاضة:

الفرق الأول: الحيض جبلي فطري، فُطر عليه بنات آدم كما قال -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْها لما حاضت وهي حاجة فوجدها تبكي تظن أن ذلك مانع إياها من إتمام نسكها قال: «**ذلكِ أمر كتبه الله على بنات آدم**»[1] فلا محيص بالمرأة منه.

وأما الاستحاضة فهي أمر عارض طارئ وليس من فطرة المرأة ولا من جبلتها.

الفرق الثاني: الحيض له وقت معلوم بداية ونهاية، ولهذا يسمى عرفا العادة الشهرية، وكذلك جاء عن علماء الشرع، كما يسمى في بعض الأعراف الدورة الشهرية.

وأما الاستحاضة فليس لها وقت معلوم لأنها مرض.

---

[1] **البخاري**: كتاب الحيض، باب الأمر بالنفساء إذا نفسن، حديث رقم (٢٩٤).

مسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام..، حديث رقم (١٢١١).

قالوا: يرخيه عرق في أدنى الرحم يسمى العاذل، وإلى ذلكم الإشارة لقوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لمن استفتته وهي فاطمة بنت أبي حبيش أو غيرها رَضِيَ اللهُ عَنْهُن أجمعين-: ((**إن ذلك دم عرق**)). [1]

الفرق الثالث: الحيض مانع من أمور -سيأتي ذكرها لاحقا- بخلاف الاستحاضة فإنها لا تمنع شيئا؛ لا عبادة ولا معاملة.

الفرق الرابع: الحيض موجب للغسل فور انقطاع العادة حتى تسبيح المسلمة الصلاة والطواف ومجيء زوجها إياها من حيث أمره الله.

وأما الاستحاضة فلا توجب في حد ذاتها غسلا، وإنما توجب الوضوء لكل صلاة، فإذا شق على المستحاضة أن تصلي كل صلاة في وقتها جمعت بين الظهر والعصر في أول وقت العصر، وبين المغرب والعشاء في أول وقت العشاء، وتوضأت للصبح وضوءا واحدا.

ثم هي بعدُ مخيرة فيما يأتي:

أولا: إن شاءت اغتسلت لكل صلاة، كما صح عنه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أن أم حبيبة، وهي حبيبة بنت جحش وليست أم المؤمنين -رَضِيَ اللهُ عَنْهُن أجمعين- أستحيضت سبع سنين فأمرها النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أن تغتسل، لانقضاء عادتها، وكانت رَضِيَ اللهُ عَنْها اجتهادا منها تغتسل لكل صلاة.

ثانيا: لها أن تغتسل مع الجمع بين كل صلاتين كما تقدم بيانه.

وإن شئتم فقولوا مخيرة بين ثلاثة أغسال، فهي غسل واحد للظهر والعصر، وغسل آخر للمغرب والعشاء، والثالث لصلاة الصبح.

فالحاصل في أمر المستحاضة أنه يجب عليها أمران:

أحدهما: الغسل حال انقضاء عادتها كي تتطهر.

والثاني: الوضوء لكل صلاة.

وكذلك مع هذا تتحفظ حتى قي جسمها وثيابها نجاسة الدم؛ لأن التَّحقيق الدم الخارج من السَّبيلين قُبلا أو دبرا نجس، فإن أصابها ثيابها أو جسمها شيء من ذلك غسلته.

---

[1] **البخاري**: كتاب الحيض، باب إذا حاضت المرأة في شهر ثلاث حيض، حديث رقم (٣٢٥).

مسلم: كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، حديث رقم (٣٣٣).

فإذا تقرر هـٰذا فلننتقل إلى أول مسألة ذكرها المصنف رحمه الله، وهـٰذه المسألة تتضمن ممنوعات الحيض، أو ما يمنعه الحيض.

فذكر أنها عشرة:

الأول (**فعل الصلاة**) والثاني (**وجوبها**) والمعنى لا تصلي حال حيضها ولا تقضيها بعد طهرها، وهـٰذا أمر متقرّر من زمن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إلى اليوم، أعني أنها لا تصلي في حال الحيض، وإنما الخلاف في هل تقضي الصلاة أو لا؟

فلم يقل بقضاء الحائض ما تركته من صلاة حال حيضها إلا الخوارج؛ فخالفوا النص والإجماع، وهـٰذه عادتهم، وعادة كل من سبيله الهوى، فإنه لا يهتدي؛ بل يضل ويُضل.

ويدلّ لما قرّرناه كله ما في الصحيح[1] عن معاذة -وهي معاذة بنت عبد الله القرشية العدوية البصرية رحمها الله- قالت: سألت عائشة: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت: أحرورية أنت؟ قلت: لست حرورية ولكني أسأل، قالت: كان يصيبنا ذلك في زمن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. فهـٰذا الحديث يفيد أمورًا:

أحدها عدم فعل الحائض الصلاة، وهـٰذا تخفيف عنها من الله عزّ وجلّ.

ثانيها عدم قضائها إيّاها، وهـٰذا تخفيف ورحمة، فإن أقل النساء من تأتيها عادتها مرة واحدة في الشهر سبعة أيام أو ثلاثة أيام.

فعلى القول بالقضاء فإن ذلك يكلفها قضاء خمسة وثلاثين فرضا في الشهر.

الأمر الثالث شذوذ الخوارج عن جماعة المسلمين.

الأمر الرابع زجر وتعنيف من ظهرت منه مخالفة في السنة، فإن تبين إسراره على المخالفة شدد عليه في الزجر والنهي، وإن تبين بعد أنه مريد للحق عُلِّم الحق وبُصِّر به كما صنعت أمر المؤمنين -رَضِيَ اللهُ عَنْها- كما فعلت مع صاحبتها معاذة -رحمها الله-؛ لأنها عنفتها أولا لأنها سألت عن ما هو مسلك للحرورية، فلما استبان لها أنها مسترشدة وطالبة للحق علّمتها ما علمته في هـٰذا الباب من سنة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الثالث (**فعل الصيام**) فهي لا تصوم هـٰذه كلها مجمع عليها وقد مضى حديث معاذة وهو دليل على هـٰذا؛ ولكن تقضيه فإنها تفطر ثم تقضي بعد.

---

(1)

وننبه هاهنا إلى أنها –أعني الحائض– لها أحوال أربع حيال الصيام:

إحداها أن يأتيها قبل طلوع الفجر.

الثانية أن يأتيها بعد طلوع الفجر.

الثالثة أن تطهر بعد طلوع الفجر.

فهي في هـٰذه الأحوال الثلاث مفطرة وجوبا؛ لكن إن أمسكت عن الطعام والشراب تحرّجا خشية أن يظهر من أمرها ما تحبّ إخفاءه فيشيعه الثرثارون والسّذّج كالأطفال و لم تمسك عبادة فلا حرج عليها؛ لأن بعض النِّساء في هـٰذه الحال تتسحّر مع أهلها وتفطر معهم، ولا تطعم شيئا أثناء النهار، فهـٰذه حرة؛ لكن إن كان ذلك يؤثر عليها ويجهدها فإنها تنصح بالأكل والشرب خفية هـٰذا أولا.

وثانيا في الحال الثالثة التي هي طهرها بعد الفجر؛ يعني لا ترى الطّهر إلا بعد ما يمسك الناس، في هـٰذه الحال لو قدم زوجها عليها مفطرا ودعاها إلى حاجته منها وجبت عليها إجابته؛ لأنها مفطرة.

وثمة سؤال آخر: إذا كانت غير متزوجة أو كان زوجها غائبا ولا تترقب مجيئه نهارا، فهل لها أن تصوم تطوّعا؟

الجواب: نعم لأنه ليس من شرط صوم التطوع تبييت النية في الليل.

الحال الرابعة أن يأتيها قبل غروب الشمس ولو بلحظة فهي كذلك مفطرة.

وثمة **حالة خامسة** أن أن الجميع يدركها وهي أن ترى الطهر قبل الفجر، فهـٰذه صائمة ولو لم تتمكن من الغسل إلا بعد دخول الفجر.

الأمر **الرابع**: (**الطواف**) بالبيت وهـٰذا دليله حديث عائشة –رَضِيَ اللهُ عَنْها– فإن رسول الله –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قال لها: «**اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت**»[1] وهـٰذا صريح في أمن الحائض ممنوعة من الطواف بالبيت .

الخامس: (**قراءة القرآن**) هـٰذا قال به طائفة من أهل العلم في مذهب أحمد وغيره –رحم الله الجميع–.

وقالت طائفة أخرى: لا بأس عليها بذلك.

---

[1] **البخاري**: كتاب الحيض، باب الأمر بالنفساء إذا نفسن، حديث رقم (٢٩٤).

مسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، حديث رقم (١٢١١).

واستدل المانعون بقوله –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: «**لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن**»[1] وهٰذا الحديث ضعيف، ويسوّغ لها القراءة –قراءة القرآن– أن بعضهن تطول عادتها ربما بلغت عشرة أيام فتنسى ما حفظته.

وها هنا مسألة تتفرع عن هٰذه وهي:

السادس: (**مس المصحف**) وهٰذه المسألة الحديث عنها من وجهين:

أحدهما مسها المصحف بحائل، وقراءتها فيه كذلك بحائل، وهٰذا ما أجازه المانعون؛ لها أن تقرأ في المصحف من وراء حائل وتمسه من وراء حائل.

وهٰذا في الحقيقة من المشقة والكلفة ما فيه، وفيه كذلك ما يظهر من حال المرأة لاسيما إن كانت معلمة أو طالبة ما تحب إخفاءه، وتشتد النكارة إذا كانت تقرأ على معلم، فهٰذا فيه غاية الإحراج لها.

والتحقيق أن بدنها طاهر فلها أن تقرأ في المصحف بلا حائل، وأن تمسه بلا حائل لما صح عنه –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– من حديث عائشة –رَضِيَ اللهُ عَنْها– قال لها: «**ناوليني الخمرة**» قالت: إني حائض. قال: «**ليست في يدك**».[2]

والمانعون أجازوا لها أن تقرأ في غير المصحف؛ أن تقرأ القرآن في كتاب غير المصحف مثل: كتب التفاسير، تقرأ فيها.

فتحصل لهانا من هٰذا السياق أن بدنها طاهر، وأن النجاسة محصور في المكان المعروف.

السابع: (**اللبث في المسجد**) والمعنى أن الحائض ممنوعة من الجلوس في المسجد، وهٰذا يتطلب بحث أمرين:

الأمر الأول هل هٰذا عام في كل حال أو يستثنى من ذلكم الضرورة ولابد لها من منه؟ كالتي لا بد لها من انتظار رفيقاتها في المسجد، أو ضلت عن رفيقاتها ولا تأمن الجلوس في غير المسجد، فهٰذا من الضرورات والضرورات تبيح المحظورات وتقدّر بقدرها، ولا أظن أحدا يمنعها من ذلك؛ لأنها لو مُنعت والحال هٰذه لخشي عليها من الضّياع أو الاعتداء.

---

[1] **سنن الترمذي**: كتاب الطهارة، باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن ، حديث رقم (١٣١).

سنن ابن ماجه: كتاب الطهارة، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة، حديث رقم (٥٩٥).

قال الشيخ الألباني: منكر.

[2] **مسلم**: كتاب الحيض، باب غسل الحائض رأس زوجها..، حديث رقم (٢٩٨).

الأمر الثاني في الأحوال الأخرى غير الضّرورات، وهـٰذا هو ما هو مقرر في مذهب أحمد كما ذكره المصنف وغيره.

وأدلة هؤلاء المانعين حديث عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْها- أنه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «**إني لا أُحِلُّ المسجد لحائض ولا لجنب**»[1] فقوله: «**لا أحل**» صيغة نهي فرعية، والأصل في النهي التحريم؛ فالمعنى: أحرِّم وأحرِّج عليها الجلوس في المسجد لكن هـٰذا الحديث يعترض من وجهين:

أحدهما أنه من طريق جسرة بنت دجاجة، فهي ضعيفة قال البخاري: لها عجائب. والمحققون من أهل العلم على تضعيف هـٰذا الحديث.

الثاني عمومات تقتضي جواز مكث الحائض في المسجد، وهي مستفادة من أحاديث صحيحة دالة صراحةً على جلوسها في المسجد حال حيضها:

ومنها قوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لأبي هريرة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: «**سبحان الله، إن المؤمن لا ينجس**» قال ذلك -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لما انخنس عنه أبو هريرة؛ لقيه جنبا ثم انسل منه فقال: «**أين كنت يا أبا هريرة؟**» قال: كنت جنبا وكرهت أن أجالسك وأن على غير طهارة.

وفي حديث حذيفة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: «**إن المسلم لا ينجس**».[2]

ومن تلكم الأحاديث صاحبت الخباء، امرأة هاجرت إلى المدينة مسلمة قدمت من الأعراب مهاجرة، فأمر النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أن يُنصب لها خباء في المسجد، فأقامت في المسجد وهي عروس؛ يعني بلغت مبلغ النساء، وعليه فإنها الحيض يأتيها، و لم ينقل أنها تخرج من المسجد وتقيم خارجه.

ومنها أن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كان في الطريق فتنحى فبال، فلقيه رجل فسلم عليه ثلاثا: السلام عليك يا رسول الله، فتيمم على حائط، وقال: «**وعليك السّلام**» فردّ عليه ثلاثًا وقال: «**كرهت أن أرد عليك السّلام وأنا على غير طهارة**».

---

[1] **سنن أبي داوود**: كتاب الطهارة، باب في الجنب يدخل المسجد، حديث رقم (٢٣٢). قال الشيخ الألباني: ضعيف.

[2] **البخاري**: كتاب الغسل، باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس، حديث رقم (٢٨٣)، باب الجنب يخرج ويمشي في السوق، حديث رقم (٢٨٥).

مسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، حديث رقم (٣٧١، ٣٧٢).

ويصلح أيضا دليلا للمانعين حديث عائشة المتقدم، قالت: إنها حائض. قال: «**ليست في يدك**» كما يصلح دليلا للمجيزين أيضا.

والذي يترجح لدي أن منعها للكراهة له حض من النظر، فهو أورع، وأما على سبيل التحريم فحتّى الساعة لا أقول به، وقد سقت لكم ما سقت، وقد جرت عادتي كما علمتم، وعلم غيركم أني لا أشدِّد فيما هـٰذا سبيله من موارد الاجتهاد، والله أعلم.

الثامن: (**الوطء في الفرج**) يعبر العلماء بهذا التعبير؛ لأن الفرج هو محل الزرع، وهو ما أمر الله الرجل أن يأتي زوجه منه، وبهذا يظهر شيئان:

أحدهما أن من أراد جماع زوجه من غير ما أمره الله كالدبر أو الفم -كما هو حال الشاذين من أبناء المسلمين- وقد تواتر عند الاتصال بذلك؛ فإنه آثم ومجرم في حق زوجه، ولها المنع منه، وإن قهرها، فلها أن ترفع أمرها إلى وليها أو للحاكم الشرعي ليعزره.

الثاني جواز الاستمتاع، له أن يستمتع منها بمباشرة أو قبلة أو غير ذلك، وهـٰذا يدل له قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اصنعوا كل شيء غير النكاح**»[1] يعني الجماع، فالنِّكاح يراد به هنا الجماع، وهو إذا أطلق لا ينصرف إلا إلى محله؛ وهو حيث يكون مكان الزّرع والنسل.

وكذلك يدل له أنه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كان يقبِّل ويباشر أزواجه ويناومهن حال الحيض، وهـٰذا بيان للمراد من الأمر بالاعتزال في قوله تعالى: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ**﴾[البقرة:٢٢٢]، فبان أنه ليس اعتزالها بالكلية فلا تواكل ولا تشارب ولا تضاجع، لا؛ إنما يراد اعتزال جماعها.

وكانت اليهود -قبحهم الله- إذا حاضت المرأة يعزلونها فيمنعونها من مس طعامهم وشرابهم، ويجعلون لها حِفْشًا أظنه كوخا صغيرا تستقر فيه، فأبطل الله -عز وجل- على لسان رسوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- هـٰذه العادة، فأصبحت الحائض طاهرة البدن ولا نجاسة إلا فيما يُجري فيه الله الحيض.

التاسع: (**سنة الطلاق**) والمعنى أن الطلاق في الحيض بدعة يحرم، وهـٰذا ما عرفناه من أئمتنا أنه بدعة، وأنه يحرم، وإنما اختلفوا في وقوعه هل يقع أم لا، ومحل هـٰذا -إن طالت بنا وبكم الحياة- كتاب الطلاق؛ لأن المقام لا يتسع لبسط الخلاف في هـٰذه المسألة؛ ولكن من تقوى الله -عز

---

[1] **مسلم**: كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها..، حديث رقم (٣٠٢).

وجل- الواجبة على الرجل في زوجه إذا أراد أن يطلِّقها فلا يطلِّقها وهي حائض ولا في طهر جامعها فيه؛ بل يطلقها في طهر نظيف خالٍ من الجماع .

العاشر: (**الاعتداد بالأشهر**) والمعنى أن النساء قسمان:

قسم تأتيها العادة الشهرية.

قسم لا تأتيها العادة إما لأنها صغيرة.

ونحن نقصد بالنساء المطلقات بعد الدخول، فالمطلقات بعد الدخول قسمان:

قسم لا تأتيها العادة الشعرية، إما لصغرها، أو لليأسها بلغت سنا لا تحيض فيه مثلها هـٰذه عدتها ثلاثة أشهر كما قال الحق جل ثناؤه وتقدست أسماؤه وصفاته: ﴿**وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ**﴾[الطلاق:٤] يعني كذلك،

القسم الثاني من لها عادة شهرية تعرفها، فهـٰذه عدّتها إذا طُلقت بالأقراء، والأقراء الأطهار في أرجح القولين لأهل العلم كما قال تعالى: ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ**﴾[البقرة:٢٢٨].

الحاصل أن ما يمنعه الحيض هو:

أولا- الصلاة فعلا ووجوبا.

الثاني- الصيام فعلا.

الثالث- الطواف بالبيت.

الرابع- الجماع في محله.

الخامس- سنة الطلاق.

السادس- الاعتداد بالأشهر، فمن كانت تأتيها عادة شهرية فعدتها بالأقراء.

[المتن]

ويوجب: الغسل، والبلوغ، والاعتداد به.

[الشرح]

هـٰذه ثلاثة أمور هي الواجبات بالحيض:

(**الغسل**) يعني حال تيقنها الطهر، وفي هـٰذه الحال توصى المرأة أن لا تستعجل، فبعضهن رغبة منها وحرصا على العبادة ربما استعجلت، فيعاودها أثناء صلاتها أو صيامها، فلا تستعجل حتى تتيقن الطهر، فإذا تيقنت الطهر اغتسلت، ثم إن عاودها فالظاهر أنه لعارض فلتعرض نفسها على أخصائية

ولتكن استشارية إن وجدت، أو على استشاري إن لم توجد استشارية أو كان وجودها لا تحصل عليه إلا بمشقة هـٰذا من الضرورات.

الثاني (**البلوغ**) فهو من العلامات الخاصة بالمرأة، فعلامات البلوغ على ضربين: خاص ومشترك.

فالخاص بالمرأة الحيض والحمل، هـٰذا خاص بها، فمن كانت متزوجة فحملت فهـٰذا علامة بلوغها، وإن لم تنبت و لم تحتلم.

وأما المشترك بين الذكور والإناث فهي:

بلوغ خمسة عشرة سنة.

الإنبات فالذكر ينبت شاربه أو لحيته، والمرأة ليس لها لحية ولا شارب، فهما يشتركان في إنبات العنة.

والاحتلام فمن احتلم رجلا أو امرأة فهو بالغ وعليه التكاليف الشرعية.

الثالث: (**الاعتداد به**) هـٰذا على قول من يفسر الأقراء بالحيض، والتحقيق أن القرء هو الطهر، ولا يفسر بالحيض إلا بقرينة كقوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لفاطمة بنت أبي حبيش أو غيرها «**فدعي الصلاة أيام أقرائك**»[1] فالقرء هو الحيض لا غير، وهـٰذا منصوص عليه في مذهب أحمد وغيره فإنهم يرون الطلاق في الحيض واقع -وإن كان بدعة- وأن عدتها ثلاث حيض.

[المتن]

فإذا انقطع الدم أبيح فعل الصوم، والطلاق، ولم يبح سائرها حتى تغتسل.

[الشرح]

أقول: الحائض لها حالتان أو ثلاث:

الحال الأولى استمراره معها، هـٰذا أمر معروف، وقد تقدم ما يسر الله لنا فيه من البيان.

الثانية انقطاع الدّم -دم الحيض-، ومثله النِّفاس، فذكر المصنف أنه يباح لها الصوم والطلاق من عشرة فبقي ثمانية، فإذا انقطع دمها صامت وقد ذكرنا هـٰذا إن كان الانقطاع قبل الفجر ولو لم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر، أمّا إذا انقطع بعد الفجر فقد عرفتم أنها مُفطرة.

فبقي سائر العشرة، قرر المصنف أنه لا يباح لها سائرها؛ يعني: الطواف والصلاة والوطء في محله، فهـٰذه مقطوعٌ بها.

---

[1] سنن أبي داوود: كتاب الطهارة، باب في المرأة تستحاض، حديث رقم (٢٨١). قال الشيخ الألباني: صحيح.

لكن إذا خشي زوجها على نفسه، قال بعضهم: تتوضأ وضوء الصلاة ويأتيها. وهـٰذا مُتصوَّر في النفاس؛ لأنه يعتزل جماعها أربعين يوما فأكثر، أو من كانت مسافرا سفرا طويلا فيحتاجها وليس عنده امرأة غيرها.

فهـٰذه الأمور مقطوع بها – الصلاة والطواف والوطء–، أمّا بقية الأشياء فقد ذكرنا لكم ما نراه راجحًا فيها.

[المتن]

ويجوز الاستمتاع من الحائض بما دون الفرج لقول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح».

[الشرح]

وهـٰذا قد تقدَّم ضمن المسائل قبله.

[المتن]

وأقل الحيض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوماً.

[الشرح]

هـٰذه المسألة اختلف فيها فقهاء الإسلام وأئمة الإسلام اختلافا كبيرا وكثيرا، وما قرّره المصنِّف هو مذهب أحمد ومن وافقه، وحتّى في مذهب أحمد –رحمه الله– الروايات مختلفة؛ كن هـٰذا اذي رجحه ابن قدامة في المغني، وإن كانت رواية في أكثره سبعة عشرة يوما. والشافعي عنه قولان، وذهب أبو حنيفة إلى أن أقلَّه ثلاثة أيام وأكثره عشرة.

وحاصل القول في هـٰذه المسألة أنَّ الأمر في تحديد أقلِّ الحيض وأكثره، وكذلك أقل الطهر وأكثره ما جرى به العُرْف والعادة، فالنساء يختلف وللزمان والمكان أثره، فقد رُوي أن علي –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ– طلقت فقضت عدتها في شهر؛ يعني أن الحيض يأتيها الحيض في يوم وليلة وتطهر فيما عدى ذلك ثلاث مرات، فقال: قل فيها يا شريح. وهو قاضيه قال: إن جاءت على ذلك ببينة من أهلها مرضية قُبِل قولها، وإلا فهي كاذبة. قال علي –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ–: قالون.[1] هـٰذه كلمة فارسية يعني جيد أصبت، ما تعوّده النساء في مكان وزمان فالمعول عليه. لأنّ الشّرع أطلق والأصل فيما أطلقه الشارع أنه على إطلاقه فلا يقيده إلا الشارع نفسه، فليس حديث صحيح يصلح لتقييد ما أطلقه

---

[1] **البخاري**: كتاب الحيض، باب إذا حاضت المرأة في شهر ثلاث حيض، معلقا، قال ابن حجر، وصله الدارمي ورجاله ثقات.

الشارع، وصح عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في حديث المستحاضة قال: «**أسود يُعرف**» وفي رواية: «**تعرفه النساء**» [1] وهذه المسألة سيأتي لها مزيد بحث وتفصيل.

[المتن]

وأقل الطّهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً، ولا حدّ لأكثره،

[الشرح]

هذا مبني على القضية التي عُرضت على علي -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- وهو أن المرأة حاضت ثلاث حيضات في شهر واحد، وأقل الشهر تسعة وعشرون يوما، فيكون مدة حيضها –وهي أقل الحيض- يوم وليلة ويوم وليلة؛ أي: ثلاثة أيام، ويبقى مدة طهرها ستة وعشرون يوما، ونحن نعلم أن المرأة إذا حاضت ثلاث حيضات يكون بينها الطهر مرتين، فيكون ستة وعشرون يوما هي مدة طهرين وبذلك يكون أقل الطهر ثلاثة عشر يوما.

وحَاصلها أنّ المرأة: حاضت يوم وليلة، ثم طهرت ثلاثة عشر يوما، ثم حاضت يوما وليلة، ثم طهرت ثلاثة عشر يوما، ثم حاضت يوما وليلة، وهذا تمام تسعة وعشرون يوما.

[1] **سنن أبي داوود**: كتاب الطهارة، باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، حديث رقم (٢٨٦). قال الشيخ الألباني: صحيح.

[الأسئلة]

سؤال(٠١): المرأة التي ليست لها دورة منتظمة فإذا جاءها زوجها وتبين أثناء الجماع أنها حائض ثم توقف فهل عليهما شيء؟

الجواب: ليس عليهما شيء -إن شاء الله تعالى- لأن الأمر مجهول والأصل العدم، فالطهارة متيقنة والحيض مشكوك فيه في هذه الحال فلا شيء عليهما.

سؤال(٠٢): هل يمكن أن يكون الحيض ساعة أو ساعات؟

الجواب: هذا قال به عبد الله بن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما- ولكن فيما يظهر لي مرجوح، لما فيه من المشقة.

سؤال (٠٣): حديث «**وليعتزل الحيض المصلى**»[1] هل هو صحيح؟ وهل يصح الاستدلال به في منع الحائض المسجد؟

الجواب: أولا هو صحيح، وأظنه في صحيح البخاري.

وثانيا هذا الأمر كان صلاة العيد واعتزالهن المصلى لا يصلين فيجلسن خلف المصليات، ولا ضرر عليهن في هذه الحال.

وهو يصلح دليلا لمن ذهب إلى منعها من المكث في المسجد، وكذلك يصلح دليلا لمن رأى الكراهة.

سؤال (٠٤): هل يجوز للمرأة أخذ دواء يمنعها من الحيض مؤقّتا أو دائما؟

الجواب: هذا الأمر استفاض لدينا السؤال عنه، وعلمنا ما لا يُحصى عن التأثير السلبي على المرأة، فمن تأثيراته أنه لا يمنع بالكلية، حدثني ما لا يحصى من النسوة.

وثانيا يربك العادة الشهرية فأنصح بناتنا وأخواتنا أن يبقين على ما فطرهن الله عليه، فلا يستعملن مانعًا يمنع هذا الأمر الذي كتبه الله عليهن؛ بعضهن لا تحب أن يفوتها شيء من الصيام، أو لا تترك الصلوات.

فأقول: يا بنتي أنتن أعلم أم الله؟ هذا أمر كتبه الله عليكن، فلا تعرْض لقضاء الله واستسلمن له، ومن علم الله -عز وجل- منها حِرْصها على أداء العبادة في هذا الوقت الذي منعها منه أو منعها

---

[1] البخاري: كتاب الصلاة، باب وجوب الصلاة في الثياب، حديث رقم (٣٥١).

مسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى..، حديث رقم (٨٩٠).

منها ما قدره الله عليها من العذر وكانت نيتها طيبة فإن الله -عز وجل- لا يحرمها الأجر، فمقتضى الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- تبليغ المؤمن صادق النية ما يبلغه العامل من الأجر، ولا ينقص على العامل شيء من أجره.

أما استعمال الدواء لتأخير الحمل.

تأخير الحمل هـٰذه ينظر فيها من أوجه:

أولا التّجربة فإن المولود للمرأة البكر لا يعوَّل عليه ولا يصلح قاعدة مطَّرة، قد تلد في أشهر، فقد علم من النساء من ولدت قبل السنة قبل مضي سنة من زواجها، وإنما يستبين حالها إن كانت سريعة الولادة بعد المولود الثاني، فإذا علمت أنها تيقنت سريعة الولادة فلها تنظيم الحمل، وتنظيم النسل إلى ثلاث سنوات، تؤخرها ثلاث أو أربع سنوات حتى تستعيد صحتها، ويمكن للمولود السابق أن يرفع نفسه عنها، وإن لم يكن يرفع نفسها بالكلية، فالطفل وإن كان مميزا أمه تخدمه؛ بل الذي يدركه الناس من الأطفال من عمره ثلاث عشرة سنة وهو في خدمة أمه؛ لكن هناك أمور إذا بلغ أربع سنوات يخفف يستطيع أن يذهب إلى المرحاض بنفسه ويجلس عليه بنفسه، ويفهم إذا قالت له: اغسل كذا، ويلهو مع والده ومع إخوانه، يخف عليها.

سؤال (٥٠): تفسير القرء بالحيض، هل يؤيده ما جاء في الحديث أن النبي - عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ- قال لفاطمة بنت قيس وهي معتدة: ((**إذا طهرت آذنيني**))، أليس المقصود بالقرء هنا هو الحيض حيث إنه عند أول طهر المرأة أمرها النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بالإتيان؟

الجواب: الحقيقة لم أقف على هـٰذه الرواية؛ لكن على التسليم بصحتها فإن مما يجب النظر فيه من حال المتزوجة التي دخل عليها زوجها ثم توفي عنها أمران أيهما كان فالمعول عليه:

أولهما أن تكون حائلا -يعني خالية من الحمل- فهـٰذه عدتها أربعة أشهر وعشرا، ويتيقن من ذلك مجيء الحيض في عادته، فإذا توقف نظر في أمرها، ما الذي أوقفه؛ لأنه قد تكون حملت ويقول بعضهم: أن أحيانا تمر حيضة أو حيضتان ولا يمر الحمل إلا بعدهما، بناءً على هـٰذا تحمل هـٰذه الرواية؛ لأنها لم يأتها الحيض فالأمر فيه ريبة، ما الذي أوقفه أنه حمل عارض عرض للرحم، لهذا قال: بعضهم تتربص سنة إذا لم يعرف السبب ثلاثة أشهر وعدة الطلاق وتسعة أشهر عدة الحمل.

الأمر الثاني الحمل، فإذا كانت حاملا فعدتها تنتهي بوضع حملها ولو كانت يوما فلو توفي زوجها أو قبلها ووضعت بعد الظهر انتهت عدتها.

سؤال(٠٦): أختي أنهت دراستها وبعد الدراسة أرادت أن تشتغل ومجال عملها التحاليل الطبية، والمشكلة أن مكان العمل مختلط، فمنعتها عن العمل وبقيت بدون عمل ست سنوات، وبعدها هي حالة نفسية فراجعت الأطباء فأشاروا علي أن أروح عنها وهي تريد أن تعمل في مجالها، فماذا أعمل جزاكم الله خيرا؟

الجواب: إذا كانت تستطيع أن تعتزل الرجال وتبقى بما فرضه الله عليها من حجاب، وكان اختلاطها بالرجال من قبيل الحركة لا من قبيل المجالسة، فهي تؤدي العمل ثم تنصرف لمكان مخصص لها ولزميلاتها، أرى في هٰذه الحال أنه لا مانع من عملها إن شاء الله.

أما إن كانت ستجالس الرجال ولا تنفك من ذلك لا في حال العمل؛ يعني تقديم ما عندها من عمل ولا في غيره، هي مع الرجال، المكاتب واحدة، ففي هٰذه الحالة بلغها السلام، وأن لا تعمل وبشرها بأن الله –عز وجل– سيجعل لها إن شاء الله من أمرها يسرها، ويجعل لها الفرج والمخرج.

سؤال (٠٧): هل يجوز للقادم من ليبيا أن يجاوز الميقات بدون إحرام وذلك لزيارة المسجد النبوي، قبل ان يؤدي العمرة أم عليه أن يبادر بالعمرة أولا ثم يأتي للزيارة بعد ذلك؟

الجواب: ميقاتكم وأهل مصر ومن في خطكم من المغرب وغيره هو الجحفة، وهٰذا تعلمونه بإخبار المسؤول في الطائرة أو الباخرة، فإذا أتيتم إلى المدينة دون عمرة صرتم مدنيين فميقاتكم ميقات أهل المدينة.

سؤال (٠٨): تقول السائلة: أين أرسل ابني أو ابنتي إذا عشت في بلد الكفار، إلى مدارس المبتدعة من المسلمين أو إلى مدارس الكفار؟

الجواب: بل إلى مدارس المسلمين، إلا إن كانت البدع التي تقرر كفرية: كوحدة الوجود، والرفض، والتجهم، والحلول، فهؤلاء كفار ويقررون الكفر، وإن انتسبوا إلى الإسلام، وهٰذا التكفير من باب التكفير العام المطلق، إن كانت بدعهم كالتمشعر والاعتزال أو غيره مما من البدع المفسقة فلا مانع من الدراسة؛ ولكن يجب الحذر وتحذيرك أبناءك مما يقرر في المقررات من بدع، نبهيهم أن هٰذه بدع وأن الصواب كذا، وإن أمكن أن تبعثي أبنائك إلى مدارس أهل السنة وإن كانت دون مدارس المبتدعة في التقرير العلمي فهٰذا هو الواجب يا بنتي؛ لأنه يجب الحذر من البدع ويجب توقيها ما أمكن ذلك؛ ولكن إذا اضطررت، وليس لك خيار إلا أن تبعثي أبناءك إلى مدارس الكفار ومدارس المبتدعة، فالقول ما ذكرت لك آنفا.

سؤال (٠٩): تقول: هل يجوز المسح بماء زمزم على مكان الألم؟

الجواب: ماء زمزم كغيره، لا أعلم ما يخصصه من حيث التطهر به، إنما التخصيص جاء في فضله ومن ذلك أنه «**طعام طعم وشفاء سقم**»، كما صح عنه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فقوله: «**شفاء سقم**» يسوغ عندي مسح مكان الألم به.

سؤال (١٠): هل تشترط النية في العبادة أو يمكن أثناء العبادة أو بدعها، مثل: أن ينوي أثناء الصلاة أو بعد الصدقة؟

الجواب: النية لابد أن تكون قبل العبادة، وبالنسبة للصلاة يجوز تقديمها على تكبيرة الإحرام بقليل، والمقصود أن النية لا تؤخر وإنما إذا أخرت فقبل البدء بقليل، عند البداية، وأما بعدها وأثناءها فلا مجال لها.

سؤال (١١): مس المحدث حدثا أصغر للمصحف ما مرت بنا في الكتاب نودّ أن تبينوا لنا المسألة؟

الجواب: أرى أنه لا مانع من ذلك -إن شاء الله تعالى- لأن الأصل الطهارة كما سمعتم في الحديث «**إن المؤمن لا ينجس**» والحديث الآخر «**إن المسلم لا ينجس**» فبدنه طاهر.